المرتد نقله ابن شهبة عنه فلا باس ان يرفع المسلم قال الاسنوي ولوكان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيحه
تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه ونتعجب البلقيني من هذا
التخريج فانه التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لو رفع الحر على العبد والوالد
على الولد واذا حضر الخصمان بين يديه وجلسا او وقفا كما هو الغالب فله ان يسكت عنهما حتى
يتكلما لانهما حضرا ليتكلما وله ان يقول ان لم يعرف المدعي ليتكلم المدعي منكما لانه ربما هاباه وله ان
عرفه ان يقول له تكلم كما في الروضة واصلها والاولى ان يقول ذلك القايم بين يديه فان طال
سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوهما قال لهما ما خطبكما قاله الماوردي فان لم يدع
واحد منهما اقيما من مكانهما قاله الماوردي والاولى بالخصم ان يستاذن القاضي في الكلام
فاذا ادعى احدهما دعوى صحيحة طالب خصمه بالجواب وان لم يسأله المدعي لان المقصود
فصل الخصومة وبذلك تنفصل فيقول له ما تقول او اخرج من دعواه ان كانت ممكنة فان
علم كذب المدعي مثل ان يدعي الذمي استيجار الامير او الكبير لعلف الدواب او كنس بيته وكذا
المعروف بالعيب وجر ذوي الاقدار لمجلس القضاة واستخلافهم ليفتدوا منه بشيء فكذلك
خلافا للاصطخري في قوله لا يلتفت المقول له فان اقر بما ادعى عليه به حقيقة او حكما فذاك
ظاهر في ثبوته بغير حكم بخلاف البينة لان دلالة الاقرار ولو حكما على وجوب الحق جلية
اذ الانسان على نفسه بصيرة بخلاف البينة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الاقرار
ان يطلب من القاضي الحكم عليه وان انكر الدعوى وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله اي
القاضي ان يقول للمدعي الك بينة وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين قال له الك بينة
او شاهد مع يمين فان كان اليمين في جانب المدعي لكونه امينا او في قسامة قال له اتحلف
ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا اتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان اولى
ليشمل جميع ذلك وللقاضي ان لا يستفهم المدعي عن البينة بان يسكت تحرزا من اعتقاد ميل الى
المدعي نعم ان جهل المدعي ان له اقامة البينة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما فهمه
كلام المهذب وغيره وقال البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى وان شك فالقول اولى وان
علم جهله به وجب اعلامه انتهى وهو تفصيل حسن فان قال المدعي لي بينة واقامها فذاك او
وأريد تحليفه فله ذلك لانه ان تورع عن اليمين واقر سهل الامر على المدعي واستغنى عن
اقامة البينة وان حلف اقام المدعي البينة واظهر خيانته وكذبه فله في طلب تحليفه غرض
ظاهر واستثنى البلقيني ما اذا ادعى لغيره بطريق الولاية او النظر او الوكالة او لنفسه ولكن
كان محجورا عليه بسفه او فلس او ماذونا له في التجارة او مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه
الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق ورد بان المطالبة
متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند
الاول او قال لا بينة لي واطلق او زاد عليه لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة اقيمها فهي باطلة
او كاذبة او زور وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف او
تذكر والثاني لا للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كقوله كنت ناسيا او جاهلا ونسبه الماوردي
والروياني الى الاكثرين اما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم احضرها فانها تقبل قطعا لعدم المناقضة
ولو قال شهودي فسقة او عبيد فجا بعدول وقد مضت مدة استبرا او عتق قبلت شهادتهم
والا فلا قال الاذرعي وهذا ظاهر فيما اذا اعترف ان هذه البينة هي التي نسب اليها ذلك اما لو

احضر

احضر بينته عن قرب فقال هذه بينة عادلة جهلتها او نسيتها غير تلك ثم علمتها او تذكرتها
فيشبه ان تقبل لاسيما اذا كانت حرية المحضرين وعدالتهم مشهورة تنبيه ينبغي للقاضي
بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين الى الصلح برجي ويوخر له الحكم يوما او يومين برضاهما بخلاف
ما اذا لم يرضيا واذا ازدحم في مجلس القاضي خصوم مدعون قدم حتما الاسبق
فالاسبق منهم بمجلس الحكم ان جاؤا مترتبين وعرف السابق لانه العدل كما لو سبق الى
موضع مباح والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه لان الحق للمدعي تنبيه قال البلقيني محل
وجوب تقديم السابق اذا تعين على القاضي فصل الخصومات والا فله ان يقدم من شا كما
صرحوا به في المدرس في العلم الذي لا يجب تعليمه فان جهل الاسبق منهم او جاؤا معا اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته اذ لا مترجح فان اثر بعضهم بعضا جاز هذا اذا امكن الاقراع
فان كثروا وعسر الاقراع كتب اسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه لياخذها واحدة واحدة
ويقدم صاحبها كذا قالاه وهذا نوع من الاقراع كما صرح به الروياني وتسمع دعوى الاول
فالاول حتما فان كان فيهم مريض يتضرر بالصبر لنوبته فالاولى لغيره كما قال الروياني
وغيره تقديمه فان لم يفعل قدمه القاضي ان كان مطلوبا ولا يقدمه ان كان طالبا لان المطلوب
مجبور والطالب مخير تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض الا في صورتين اشار
للاولى منهما بقوله ويقدم ندبا على المختار في زوايد الروضة مسافرون مستوفزون
اي متهيئون للسفر خايفون من انقطاعهم ان تاخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف
واشار للثانية بقوله ويقدم نسوة على رجال طلبا للستر لهن وان تاخروا اي المسافرون
والنسوة في المجي الى القاضي وفيه تغليب المذكر على المؤنث وكذا في قوله ما لم يكثروا فان كثروا
بل او ساووا كما في المهذب او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة
تنبيه افهم اطلاقه المسافرين والنسوة انه لا فرق فيه بين كون كل منهما مدعيا او مدعى عليه
وهو ما بحثه في اصل الروضة وان نازع فيه البلقيني وقال انه مختص بالمدعين والخناثى
مع الرجال كالنسوة ويقدم المسافر على المراة المقيمة كما صرح به في الانوار واطلاق المصنف
النسا يقتضي انه لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وان قال الزركشي القياس الحاق العجوز
بالرجال لانتفاء المحذور وافهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مرادا بل
المريض كما سبق كذلك قال الزركشي وينبغي ان يلحق به من له مريض بلا متعهد وتقديم مسلم
على كافر والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا ولو
على الكفاية والا فالخيرة الى المفتي والمدرس ولا يقدم سابق وقارع اي من خرجت
قرعته الا بدعوى واحدة وان اتحد المدعى عليه لئلا يتضرر الباقون لانه ربما استوعب
المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر في مجلس اخر او ينتظر فراغ دعوى
الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية ان بقي وقت ولم يضجر تنبيه سكت المصنف عن حكم
تقديم المسافر والنسوة والارجح تقديمهم بدعاويهم ان كانت خفيفة لا تضر بالمقيمين
في الاولى وبالرجال في الثانية فان طالت قدم من ذكر بواحدة لانها ماذون فيها وقد
يقنع بواحدة ويوخر الباقي الى ان يحضر هذا ما رجحه في الروضة واعترضه الاسنوي
بان ما ذكره من التقديم بواحدة فقط ممنوع بل القياس على ما قاله انه يسمع في عدد لا
يضر بالباقين كما لو لم يكن معه غيره اي من المسافرين او النسا قال الاذرعي وهذا لا ابعاد